وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

الدعوى المدنية

بحث تقدم به الطالب

حامد ماجد عبد الامير

بأشراف

م . د حسام عبد اللطيف

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

٢٠١٨م ١٤٣٩هـ

الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

(البقرة: ٣٢)

الإهـــــــــــداء

إلى من وهبني وبعث ألي الحياة وسقاني الحنان والكرامة . . .

إلى الرجل الذي جاهد ليجعلنا أعظم منه . . .

. . . إلى أبي اسكنه الله فسيح جناته

إلى من احتوتني بين ضلوعها ومروتني برحيق روحها . . .

إلى من أغنتني بدفء قلبها ووضع الجنة تحت أقدامها . . .

. . . إلى أمي الحبيبة .

إلى المصابيح التي تنير طريقي . . .

إلى من كانوا لي سنداً في حضوري . . .

وصلوا لي شوقا في غيابي . . .

. . . أخوتي . . . وأخواتي .

إلى رفيق الدرب والى كل من ساهم في نجاح هذا البحث . . .

لكم جميعاً اهدي جهدي المتواضع هذا عرفاناً وتقديراً . . .

. . . اسأل الله أن ينال رضاكم وإعجابكم .

الباحث

شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين نبينا محمد (ﷺ) خاتم النبيين وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحبه اجمعين.

اما بعد ...

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد . وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ... إلى جميع أساتذتنا الأفاضل .

الحمد لله وشكره على فضله واحسانه وعلى دعوته لي في اعداد هذا البحث العلمي المتواضع وأخص بالتقدير والشكر الى المدرس الدكتور حسام عبد اللطيف_ الذي كان له الفضل الكبير على إتمام هذا البحث وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث فكان لي نورا يضئ الظلمة التي تقف احيانا في طريقي هوه من زرع التفاؤل في قلبي وقدم لي المساعدات والتسهيلات والافكار له منا كل الشكر والامتنان .

اتقدم بوافر الشكر والامتنان الى جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية لإتاحة الفرصة لي لإكمال دراستي وتقديمها كافة التسهيلات لتحقيق ذلك .

الباحث

المحتويات

الموضوع	الدعوى المدنية	الصفحة
	العنوان	
	الآية القرآنية	
	الاهداء	
	الشكر وامتنان	
	المقدمة	١
	اهمية البحث	١
	اشكالية البحث	١
	منهج البحث	٢
	تقسيم البحث	٢
المبحث الاول	ماهية الدعوى المدنية	٣-٧
المطلب الاول	تعريف الدعوى المدنية	٣-٥
المطلب الثاني	الصيغة القانونية للدعوى المدنية	٦-٧
المبحث الثاني	شروط قبول الدعوى المدنية وبياناتها واثارها	
المطلب الاول	شروط قبول الدعوى المدنية	٨-١٤
المطلب الثاني	بيانات الدعوى المدنية	١٥-١٩
المطلب الثالث	اثار الدعوى المدنية	٢٠-٢١
الخاتمة		٢٢
المصادر		٢٣-٢٤

اقرار المشرف

اشـــهد ان اعـــداد هـــذا البحـــث الموســـوم بعنـــوان (الـــدعوى المدنيـــة) جـــرى تحـــت اشـــرافي فـــي كليـــة القـــانون والعلـــوم السياســـية / جامعـــة ديـــالى وهـــو جـــزء مـــن متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في قسم القانون .

المقدمة

كانت النزاعات بين البشر في القديم تحسم عن طريق القصاص أو الثأر ، الأمر الذي أدى الى عدم الاستقرار مما ادى إلى ضرورة إيجاد قواعد تضبط المعاملات بين أفراد المجتمع ، إلا أن المفهوم الحديث تطلب إيجاد هيئة عامة تكفل هذه النزاعات تدعى بالسلطة القضائية ، والنشاط القضائي يتجسد في الواقع العملي من خلال شكلين أساسيين ، شكل الحكم وشكل الأمر ، وأن المشرع وضع لهما منهجاً إجرائياً ونظاماً وان جهاز القضاء يمتاز على المرافق الأخرى في الدولة بأنه لا يباشر نشاطه من تلقاء نفسه بل يقوم بتقديم الحماية القضائية استجابة لحاجة تعرض عليه من طالبي تلك الحماية ، عندما يكون للشخص حق مغتصب أو متنكر له سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ليس له سوى اللجوء إلى سلطة القضاء للحصول على ذلك الحق ، وبهذا نضمن عدم لجوء الإنسان إلى اساليب تتناقض مع ضوابط الحياة ، في سلوكه طرق الوصول إلى حقه واللجوء الى ساحة القضاء لإثبات تلك الحقوق وفق القانون حيث ان القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق .

اهمية البحث

ان قانون المرافعات المدنية ينظم الطرق القانونية للحصول على تلك الحقوق في الدعوى المدنية ، وإن تلك القواعد القانونية تشكل طرق التنظيم العملي لحماية الحقوق لذا أصبحت الدعوى المدنية احدى أهم الوسائل القانونية لاستحصال الحقوق .

اشكالية البحث

ولدت لدي فكرة البحث في موضوع الدعوى المدنية لذا قمت بإعداد خطة بحثي لكي أتناول في المبحث الأول ماهية الدعوى المدنية وفي المبحث الثاني شروط قبول الدعوى المدنية وبياناتها واثارها .

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج التحليلي وذلك لطبيعة المنهج المتبع مع طبيعة البحث .

تقسيم البحث

وسنتناول الدعوى المدنية في مبحثين مسبوقين بمقدمة ، سنخصص المبحث الاول ماهية الدعوى المدنية ، والذي سنتناوله في مطلبين ، المطالب الأول تعريف الدعوى المدنية ، والثاني الصيغة القانونية للدعوى المدنية .

أما المبحث الثاني فسنتناول فيه شروط قبول الدعوى المدنية وبياناتها واثارها ، والذي سنتناوله في ثلاثة مطالب ، المطلب الاول شروط قبول الدعوى المدنية ، المطلب الثاني بيانات الدعوى المدنية ، المطلب الثالث اثار الدعوى المدنية .

... ومن الله التوفيق ...

المبحث الاول

ماهية الدعوى المدنية

الدعوى عنصر مهم من عناصر القضاء المدني ، بل يمكن القول انها الجزء الاهم والفعال في هذا النمط من القضاء والدعوى في تنظيمها تدل على ظاهرة حضارية في حياة المجتمع ونضوج في فكرة السلطة والدولة ، لان الدعوى تمثل انتقالا من القضاء الفردي الخاص الى القضاء الحكومي المنظم الذي تديره وتشرف عليه الدولة بعد ان منعت الافراد من استيفاء حقوقهم بأنفسهم ، وان تحديد فكرة الدعوى من اكثر الامور صعوبة ودقة ويعود ذلك الى اختلاطها بكثير من المفاهيم الاجرائية ثم ما يكتشف تحديد العلاقة بين الدعوى والحق الذي تحميه من صعوبة غير خافية للباحث في هذا الفرع من فروع القانون الى حد يصل الى ان تتأثر الحماية القضائية للحقوق ممثلة بالدعوى الايديولوجية السائدة في مجتمع ما في فترة زمنية معينة [١] .

ان البحث في فكرة الدعوى المدنية يستلزم تعريفها ثم بيان طبيعتها القانوني لذلك سنتكلم عن هذا في مطلبين هما :-

المطلب الاول :- مفهوم الدعوى المدنية

المطلب الثاني :- الطبيعة القانونية للدعوى المدنية

المطلب الاول

تعريف الدعوى المدنية

من المؤكد ان بيان وايضاح اي مفهوم قانوني يساعد على تحديد وفهم هذا الامر المراد بيانه وايضاحه بدقة ودون تدخل او تقاطع مع الامور الاخرى وهذا ما سنعمد اليه في هذا المبحث فأننا سنعرف الدعوى من حيث اللغة ثم التعاريف التي اوردها المسلمون للدعوى ثم التعريف القانوني للدعوى تشريعا وفقها [٢] .

١- د . ادهم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط١، بغداد ، المكتبة الوطنية ، ٢٠٠٦، ص١٠٥ .

٢- د . مفلح عواد القضاة ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص١٦٢.

فالدعوى لغةً " تعني الزعم ، أي القول الذي يحتمل الصدق أو الكذب ، كما أنها تعني الطلب والتمني ، فالمدلول اللغوي للدعوى يرتكز على عنصري الزعم والطلب ، وهو مدلول لا يبتعد كثيراً عن المفهوم الاصطلاحي المعتمد في القانون ، وتدل الدعوى لغة على عدة معان ، فأحياناً تعني المطالبة أمام القضاء وأحياناً أخرى يقصد بلفظ الدعوى الادعاء ، ويستعمل لفظ الدعوى أيضاً بمعنى الحق في حكم بمضمون معين لصالح المدعي ، وأحياناً تستعمل للدلالة على الإجراءات امام القضاء ، بمعنى المطالبة القضائية [١] . والدعوى: اسم ومصدره الادعاء (أي أسم لما يدعي) [٢] . يقال: أدعيت ، أي طلبت الشيء الفلاني لنفسي ، ومعنى الدعوى، أي اضافة الإنسان لنفسه شيئاً ملكاً أو استحقاقاً أو صفةً أو نحو ذلك [٣] . والدعوى في المفهوم اللغوي اسم من الادعاء ولها معان متعددة نجملها على النحو الاتي :-

١- الطلب والتمني : جاء في قوله تعالى (لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون) .[٤]

٢- الدعاء : جاء في قوله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين) [٥] .

اما في اصطلاح الفقه الاسلامي فقد اورد الفقهاء المسلمون تعاريف متعددة ونعتقد ان افضل هذه التعاريف هو الذي اوردته المادة (١٦١٣) من مجلة الاحكام العدلية فجاء فيها ان " الدعوى هي طلب احد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي والاخر المدعى عليه " [٦] .

اما التعريف الاصطلاحي للدعوى المدنية يقصد بالدعوى المطالبة بحق ثابت أو محتمل الثبوت أو بتنفيذ التزام متعهد به يتبناه شخص أو أكثر يدعى : المدعي، ضد شخص أو أكثر وهو: المدعى عليه ، فالدعوى: هي الوسيلة المعتادة للالتجاء إلى القضاء ، وان النشاط القضائي يتركز اساساً في الدعوى وما ينشا عن رفعها الى القضاء من خصومة وفقاً للقانون ، فالدعوى هي طريق المدعي الى القضاء للحصول

١- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي ، لسان العرب ، (ت٧١١هـ) ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ص٢٣٤ .

٢- د . ادهم وهيب النداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠٦ .

٣- د . عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الأول ، بغداد ، دار المعارف ، ٢٠٠٨، ص٣٣.

٤- سورة يس : الآية ٥٧.

٥- سورة يونس : الآية ١٠ .

٦- د . عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٢٢٣ .

على الحق الذي يدعيه قبل المدعى عليه ، ان حق الحصول على حماية القانون للفرد يسمى بالدعوى القضائية أو الدعوى ، والتعريف التقليدي للدعوى: إنها حق للشخص في المطالبة امام القضاء بكل ما يملكه او يكون واجب الاداء له [١] . وعرفها الفقهاء المحدثون ايضاً: بأنها وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص الى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته أو تمكينه من الانتفاع به أو تعويضه من هذا الانتفاع [٢] . فهي وسيلة كفلها القانون للشخص للحصول على حقه عن طريق القضاء ، وبهذا فرق القضاء بين مفهوم الدعوى وحق الادعاء والمطالبة القضائية [٣] .

ولكن قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته عرف الدعوى في المادة (٢) ونصت على (الدعوى طلب شخص حقه من آخر امام القضاء) ، فالدعوى حسب هذا التعريف تحتوي على ثلاثة عناصر هي :-

١- طلب تحريري ، فلا ينفع ان يكون الطلب شفاهاً .

٢- ان يكون الطلب منصباً على حق يقرره القانون ، فإذا خلت الدعوى من ذلك العنصر تكون واجبة الرد من هذه الجهة .

٣- ان يوجه الطلب الى القضاء [٤] .

من خلال ما تقدم يتضح لنا بأن هناك اختلاف في المفاهيم للحق المجرد في الدعوى وبين حق ممارستها امام القضاء ، فتختلف الدعوى عن الحق من حيث سبب كل منهما ، فالحق سببه واقعة قانونية عقداً كان أو عملاً غير مشروع والمصادر الأخرى للالتزام ، في حين إن الدعوى سببها النزاع بين المدعي والمدعى عليه مما يقتضي تدخل السلطة القضائية لحسمه ، فالدعوى لها كيان مستقل عن الحق الذي تحميه ، فهي وسيلة قانونية لحماية الحق وليست الحق نفسه ، كما أن الدعوى تختلف عن الحق في اللجوء الى القضاء لكون الحق من الحقوق العامة التي كفلها الدستور لكل شخص ، أما الدعوى عبارة عن الاجراءات القانونية التي تنشأ عن استعمال حق الدعوى ويترتب عليها حقوق وواجبات للخصوم ، فالدعوى حق شخصي مستقل عن الحق الذي تحميه [٥] .

١- د. مفلح عواد القضاة ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٢-١٦٣.
٢- د . عبدالرحمن العلام ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٣.
٣- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٥، ص١٠.
٤- انظر نص المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي الحالي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٥- د . عبدالرحمن العلام ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٦.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للدعوى المدنية

لقد اثار بيان الطبيعة القانونية للدعوى المدنية نقاشا حادا بين الفقه القانوني هل ان الدعوى هي الحق الموضوعي نفسه ام ان الدعوى مستقلة عن الحق ويمكن حصر رأي الفقه في النظريات الاتية :-

اولا / النظرية التقليدية

يذهب انصار هذه النظرية الى ان الدعوى ما هي الا الحق نفسه وعلى حد تعبير الاستاذ (كيش) ان الفرق بين الحق والدعوى هو الانتقال من القوة الكامنة الى مظهر الحركة ، ويرى الاستاذ (جارسونيه) ان الحق يمثل حالة قانونية هادئة وان الدعوى تمثل الحالة القانونية ذاتها وقت التحرك ، ولذلك استقر الرأي انه لا دعوى دون حق ويستند اصحاب هذه النظرية الى الادلة الاتية :-

١- ان الحق والدعوى ينشأن معا ويبقى احدهما ما بقي الآخر ولكن حق دعوى وان حق الدعوى هي فرع من الحق ونتيجة لازمة له فلا حق الا وله دعوى وان مجرد وجود الحق يوجب وجود الدعوى .

٢- ان الدعوى تتصف بنفس اوصاف الحق فهي مثله اما عينية او شخصية او عقارية او منقولة .

٣- ان موضوع الدعوى هو نفس موضوع الحق فصاحب الحق يلتجئ الى القضاء للمطالبة بنفس المنفعة التي يكتسبها فيما لو اقر له مجتمعه [١] .

ثانيا / النظرية الحديثة

ومقتضى هذه النظرية ان الدعوى ليست ذات الحق وانما مستقلة عنه فالدعوى توجد بغير ثبوت وجود حق موضوعي كما في الطلب باتخاذ اجراء وقتي احتياطي ويستندون في ذلك على الادلة الآتية :- [٢] .

١- انهما يختلفان من ناحية سبب كل منهما ، فسبب الحق هو العقد او الارادة المنفردة او العمل غير المشروع او الكسب دون سبب او نص في القانون ، اما سبب الدعوى فهو النزاع بين الخصوم والذي يتمثل بالاعتداء على الحق او المركز

١- د . عباس العبودي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢٥-٢٢٦ .

٢- د . عبدالرحمن العلام ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٩.

القانوني وقد توجد الدعوى وتنقضي ويبقى الحق دون دعوى ويحدث هذا اذا انقضت الدعوى بالتقادم .

٢- يختلفان من ناحية شروط استعمال كل منهما ، فقد يملك الدعوى شخص آخر غير صاحب الحق كما هو الحال في الولي والوصي الذي يباشر دعوى القاصر

٣- قد يتصور في بعض الحالات وجود الدعوى دون وجود حق يستند اليه صاحبها كما هو الحال في دعوى الحيازة وقد يوجد الحق دون ان تحميه دعوى كما هو الحال بالنسبة للحقوق الناقصة التي يقابلها من جانب المدين الالتزامات الطبيعية

٤- ان الحق الواحد قد تحميه اكثر من دعوى اذ يجوز لصاحب الحق ان يرفع دعوى مطالبا بحقه وقد يرفع دعوى مطالبا بتعويض الضرر الذي يصيب الحق وقد يرفع دعوى مطالبا باتخاذ اجراءات تحفظية او وقتية لحماية ذات الحق وهما ثلاث دعاوى لا دعوى واحدة [١] .

ثالثا / النظرية التوفيقية

وهذه النظرية يؤديها غالبية الفقه المعاصر وتعد من افضل النظريات التي اوضحت بيان الطبيعة القانونية للدعوى المدنية فالدعوى ليست بذات الحق وليست مستقلة عنه وانما هي جزء لا يتجزأ منه فلا يتصور وجود الدعوى ان لم تستند الى الحق كما انه لا يوجد حق دون ان تحميه دعوى ، واذا كانت للدعوى مظاهر تختلف عن مظاهر الحق فانه يجب ان لا تستبعد ما بينهما من ارتباط فالحق يرتكز على الدعوى لأنها تعبير عن الحماية المعتبرة ركنا منه ولكن الحق ليس هو كل شيء في الدعوى فلكل من الدعوى والحق نطاقه المستقل بالرغم من ان فكرة الحق متصلة بالدعوى اتصالا وثيقا لا سبيل الى انكاره ولكنها منفصله عنه في الوقت نفسه انفصالا لا يمكن في الواقع تجاهله فالحق فكرة موضوعية والدعوى فكرة اجرائية ولكنهما يرتبطان ارتباط النتيجة بالسبب [٢] .

١- د . عبدالرحمن العلام ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٩.

٢- د . عباس العبودي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢٦-٢٢٧ .

المبحث الثاني

شروط قبول الدعوى المدنية وبياناتها واثارها

شروط قبول الدعوى هي تلك المقتضيات التي يتطلبها ، الدعوى من القاضي وبدون وجود هذه الشروط فان الدعوى لا تسمع المحكمة في موضوعها ولا تصدر فيها حكما بالرفض او الاجابة ، المحكمة بعدم قبول الدعوى فالبحث في قبول الدعوى بحث سابق على بحث موضوعها ولذلك فان الحكم بقبول الدعوى او عدم قبولها ليس حكما في موضوعها ولا يشترط لقبول الدعوى امام القضاء وجود نص في القانون يجيز رفعها فلكل من اهدر له حق او مركز قانوني الحق في الحماية القضائية لحقه او مركزه القانوني دون حاجة الى وجود نص في القانون يقرر حقه في الدعوى كما ان المراكز القانونية في التشريع الحديث لا تقع حصر [١] .

وشروط الدعوى هي التي يجب ان تتوافر لقبول النظر فيها من قبل المحكمة وهي التي يجب توافرها في جميع الدعاوي ، و نصت المواد (٣ و ٤ و ٥ و ٦) من قانون المرافعات المدنية على هذه الشروط وهي التي يجب على القاضي البحث في مدى توافرها قبل الخوض في موضوع الدعوى الأصلي ، ويترتب على تخلف أو غياب احداها أو جميعها ، الحكم برد الدعوى لسبب من هذه الأسباب من حيث الشكل أي الاصولي ، وهذا الحكم لا يعتبر رداً من جهة الموضوع أي لا يعتبر فصلاً في موضوع النزاع ويجوز رفعها من جديد إذا ما أستكملت شروطها ، فردها يتناول الحق في رفع الدعوى ولا يمس الحق المرفوعة به الدعوى [٢] .

المطلب الاول

شروط الدعوى المدنية

ويتعين على كل من يرغب اللجوء إلى القضاء بدعوى معينة أن تتوافر فيه شروط محددة قانوناً ، وهي لابد من توافرها جملة وفي أن واحد وتسمى هذه الشروط بالشروط العامة وهي كما يلي :-

---

١- د . ادهم وهيب النداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٧ .

٢- د . جمال مولود ذيبان ، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ، ط١ ، بغداد ،١٩٩٢ ، ص١١٧ .

١- الأهلية / لغة

هي الجدارة والكفاءة لأمر من الأمور ، واصطلاحاً:- تعني قدرة الشخص على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق وممارستها ، فأهلية التقاضي تعني مدى قدرة وصلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي ، وهي ذاتها الأهلية المشترطة في ابرام التصرفات القانونية [١] . فكل شخص بلغ سن الرشد القانوني المحدد بـ(١٨) سنة كاملة بموجب المادة (١٠٦) من القانون المدني دون عوارض الأهلية يملك الأهلية في مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه ، وأما القاصر فإن وليه أو ممثله القانوني هو الذي يملك أهلية التقاضي وأما الشخص المعنوي فأن ممثله القانوني هو الذي يملك هذه الأهلية وتطبق بهذا الشأن المادة (٤٨) من القانون المدني [٢] . وان اهلية التقاضي تعني أن يكون طرفي الدعوى أهلاً للخصومة يتمتعون بالأهلية ، أي استعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ، والتحقق من الأهلية اجراء تقوم به المحكمة سواء ورد دفع به من أحد الخصوم أو لم يرد ، وان فاقد الأهلية لا يمكنه حق توكيل الغير باعتبار أن فاقد الشيء لا يعطيه ، والمقصود من المادة الثالثة من قانون المرافعات : أن يكون طرفي الدعوى والشخص الثالث أهلاً للتقاضي وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً [٣] .

والاهلية المقصودة هي الاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق وهي مماثلة لأهلية التعاقد وهي بهذا المعنى لا تخرج عن اهلية الاداء ، ويرجع في بحث الاهلية الى احكام القانون المدني واحكام قانون رعاية القاصرين ، وقد نصت المادة (٩٣) من القانون المدني العراقي ان كل شخص يكون اهلا للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته او يجد منها ، وتجدر الاشارة الى ان الراي الراجح في الفقة يميل الى ان شرط الاهلية لا يعد شرطا لقبول الدعوى وانما هو شرط لصحتها ، لان الدعوى عديم الاهلية او ناقصها تكون مقبولة اذا تحققت مصلحة في رفعها وتولدت لديه الصفة ولا يترتب

١- د. محمد جابر الدوري ، الصيغ القانونية بمقتضى أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، بغداد ،المكتبة القانونية ، ١٩٩٠ ، ص٩٠.

٢- انظر نص المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي الحالي تنص على (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي ابيه ..الخ) و تنص المادة (الخامسة / ثانياً) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان العراق على (تضاف فقرة بتسلسل (٣) إلى المادة الثالثة و كالأتي :- ٣- تعتبر الأم ولياً إذا كان الأب متوفياً أو غائباً و كانت حاضنة).

٣- انظر نص المادة المادة (٣) من قانون المرافعات المدني العراقي الحالي .

على عدم توافر الاهلية لديه عجزه عن مباشرة الدعوى بنفسه وانما يجب ان يباشرها نيابة عنه وليه او وصيه فالأهلية شرط لمباشرة الدعوى لا لقبولها أي شرط لصحة المطالبة القضائية واجراءات الخصومة [١] .

٢- الصفة أو الخصومة

يقصد بالصفة المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين ، إذ ان المدعي يكون في مركز المعتدى عليه ، أما خصمه المدعى عليه فيعتبر في مركز المعتدي ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أغلب الفقهاء يشترطون توفر الصفة في المدعي والمدعى عليه على حد سواء ومؤكدين على ان الدعوى يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة ، رغم ان المادة (٤) من قانون المرافعات اقتصرت على المدعى عليه [٢] .

عملياً نجد أن صفة الشخص المتقاضي تتمثل في كونه على علاقة مباشرة بالشيء المدعى به ، فصفة المنازع في أرض تعود إليه بأية طريقة كانت تتمثل في أنه مالك أو وارث ، أو موهب له أو مستعير..الخ . وصفة المستأجر هي كونه مستأجر لسكن او لمحل وصفة المنازع في الحيازة هي كونه حائز وهكذا ...الخ ، فالصفة هي التي تخول المدعي القيام برفع الدعوى والمدعى عليه له صفة رفع الدعوى ضده ، فشرط توافر الخصومة في المدعي يقصد بها المصلحة الشخصية له في الدعوى ، ولكن كما بيننا ان قانون المرافعات المدنية اقتصر على المدعى عليه بأن يكون خصماً يترتب على اقراره حكم ، ولكن المشرع فيها يقصد المدعي والمدعى عليه ، والمحكمة تتحقق منها وتنصرف الخصومة الى الطرفين فلا يعفى المدعي منها، باعتباره هو الذي يطالب بالحق وهو صاحب الحق المدعى به وهي صفة مطلوبة حتى يتم قبول دعواه ، والمدعى عليه ينكر ذلك الحق ويترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه ، أي ان المادة (٤) من قانون المرافعات أورد معياراً لها هو تصور اقرار المدعى عليه بالحق و إلزامه بهذا الاقرار [٣] . وفي كل الاحوال فإن امر الخصومة يتم التحقق منه من قبل المحكمة قبل مباشرتها النظر في أساس الدعوى [٤] . ويكون لأطراف

١- د . عباس العبودي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢٩ .

٢- د . عبدالرحمن العلام ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٤.

٣- د . علي محمد ابراهيم الكرباسي ، اصول الدعوى المدنية ، ط١ ، بغداد ، دار المعارف ، ١٩٩٩، ص١١.

٤- القرار التمييزي المرقم (١٢٥.هـ.م . استئنافية /٢٠٠١) في ٢٠٠١/٦/١٧: (ان الدفع بالخصومة من حق القانون و تتوقف عليها نتيجة الدعوى للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها).

الدعوى حق التمسك بدفع التحقق من الخصومة ، لأنه من الدفوع الموضوعية ، فإذا تخلف شرط الخصومة ، على المحكمة أن تحكم برد الدعوى ، لأن الخصومة ، من النظام العام ، ويحق للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها ، فإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة برد الدعوى دون الدخول في أساسها أي بدون بحث نتيجتها [١] .

واستثنى المشروع من ذلك الخصومة من يتوافر لديه سلطة التمثيل القانوني للأصيل امام المحاكم وهذه السلطة اما ان تكون اتفاقية كما في حالة الوكيل نيابة عن الموكل واما تكون قضائية بقرار من القاضي كالقيم لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف واما بنص القانون كما في سلطة الولي عن الصغير والدائن نيابة عن مدينه في الدعوى المباشرة ودعوى عدم نفاذ التصرف اذ اجاز القانون للدائن في الدعوى المباشرة باستعمال حقوق مدنية وذلك تحقيقا لمصلحة الدائن للمحافظة على ما يضمن حقوقه فيستطيع الدائن ان يستعمل حقوق مدينه وان كان حقه غير مستحق الاداء باستثناء الحقوق المتصلة بشخص المدين او الحقوق غير قابلة للحجز وايضا اجاز المشرع للدائن في دعوى عدم نفاذ التصرف ان يقيم دعوى على مدين مدينه بالرغم من انه لا تربطه به اية علاقة ودون ان يعمل باسم مدينه ومثالها دعوى المؤجر قبل المستأجر من الباطن والدعوى التي رفعها الموكل او نائب الموكل على الآخر ودعوى المقاول من الباطن من قبل صاحب العمل بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا للمقاول من وقت رفع الدعوى وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية انه " تصح خصومة وزارة الصحة للمدعي المقال في الدعوى التي يطالب فيها ببقية اجوره عن انشاء مستشفى ولو لم تكن الوزارة هي المتعاقد معه طالما ثبت انها صاحبة المصلحة في العقد وان العقد والعمل تم لحسابها " [٢] .

١- د . علي محمد ابراهيم الكرباسي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢ .
٢- د . عباس العبودي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٣١ .

٣- المصلحة

يقصد بها الفائدة العملية التي يقرها القانون ويحميها والتي يراد تحقيقها نتيجة الالتجاء الى القضاء [١] . والتي تعود على رافع الدعوى بنتيجة الالتجاء إلى القضاء والحكم ، وإلا اعتبرت مجرد دعوى كيدية ، ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية بمعنى أن يتم فعلاً هذا الاعتداء ، فمن شروط الدعوى يجب ان تكون لصاحبها مصلحة أياً كانت طبيعتها ، والمصلحة في الدعوى تعني الحاجة الى الحماية القضائية فهي الباعث الدافع الى رفع الدعوى وهي مناط الدعوى [٢] . ويقتضي ان يكون الحق المدعى به من الحقوق التي يقرها القانون ويحميها على ان يقتصر دور المحكمة على التحقق من وجود هذا الحق ، وان هناك ضرراً اصاب المدعي ، فلا دعوى بغير مصلحة ، فهي حماية شخص لحق اعتدي عليه أو اغتصب منه ، فأساسها هو الحق الثابت المعتدى عليه والهدف من الدعوى هو حماية ذلك الحق واسترداده ، فإذا تبين للمحكمة عدم وجود المصلحة في الدعوى ، وجب ردها [٣] . لأن المشرع اعتبر المصلحة اساساً لقبول الدعوى [٤] .

وعليه فان المصلحة ليست لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب او دفع او حتى طعن في حكم باعتبار ان استعمال الدعوى يكون بطريق الدعوى والدفع ، ذلك ان حق اللجوء الى القضاء قد شرع لحماية الحقوق وليست الدعوى والطلب والدفع والطعن في الحكم الا وسائل لحماية الحقوق التي يقرها القانون فلا يجوز مثلا للخصم ان يتقدم بدعوى يستهدف منها الحصول على راي المحكمة القانوني لان هذا الراي وان كان الخصم يستفيد منه غير انه لا يكون حكما قابلا للتنفيذ ، ويتضح من نص المادة السادسة لقانون المرافعات العراقي انه لا يكفي لقبول الدعوى ان تكون هناك مصلحة من اقامتها امام المحكمة وانما يلزم لذلك ات تتوافر في هذه المصلحة اوصاف وخصائص معينة فاذا توافرت المصلحة في الدعوى ولكنها لم تكن مستكملة للخصائص المطلوبة في المصلحة فان الدعوى لا تكون مقبولة [٥] .

١- د . ادم وهيب النداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢١.

٢- د . جمعة سعيد الربيعي ، المرشد ألى اقامة الدعاوى المدنية ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٩٢ ، ص١٠-١١.

٣- القرار التمييزي المرقم (١٦٧/هـ . م/١٩٩٦) في ١٩٩٦/٦/١٧ : (كان المقتضى رد الدعوى لانتفاء مصلحة المدعية في الدعوى) ، مجلة الوقائع العراقية .

٤- د . ادم وهيب النداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢١.

٥- د . عباس العبودي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٣٣ .

والخصائص التي يستلزمها القانون في للمصلحة ينبغي ان تكون على النحو الاتي :-
أ- المصلحة المعلومة:- أي ان تكون غير مجهولة ، بمعنى (المعروفة بشكل نافي للجهالة ومحددة القيمة)، إذ لا يصح القضاء بالمجهول ، لأن على ضوء هذا العلم تتحدد قيمة الدعوى ويعرف مقدار الرسم القضائي الواجب دفعه .
ب- المصلحة الحالة:- بمعنى القائمة أي ان يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل ، ولكن يجوز قبول المصلحة في الحق المؤجل بشرط مراعاة الاجل عند الحكم .
جـ - المصلحة الممكنة:- ان لا تكون المصلحة مستحيلة الوقوع أو غير ممكنة التحقق ، أما المصلحة المحتملة هي المقبولة عقلاً والاستحالة على نوعين :-
- الاستحالة القانونية :- المصلحة الجديرة بالحماية هي التي تستند الى حق او مركز قانوني وعليه فلا تقبل الدعوى التي ترفع للمطالبة بحصة في الارث على خلاف ما تقرره احكام الشريعة الاسلامية ، ولا الدعوى التي ترفعها امرأة على شخص تسبب في وفاة عشيقها لأن المعاشرة غير الشرعية لا تنشئ للخليلة حقا يحميه القانون [١] .
- الاستحالة المادية :- ومثالها المطالبة بأثبات نسب شخص من آخر أكبر منه سننا .
د- المصلحة المحققة:- أي أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته ، فلا حاجة لصاحب الحق في أن يلجأ إلى القضاء اذا لم ينازعه أحد ، ولعلة في هذا الشرط واضحة أنه لا حاجة لصاحب الحق في ان يلجا الى القضاء اذا لم ينازعه احد في حقه او مركزه القانوني فضلا عن ان مهمة القضاء هي الفصل في المنازعات وحيث لا منازعة حول الحق او المركز القانوني فانه لا يصلح ان يشغل القضاء بمنازعات لم تقع بعد فالدعوى كمبدأ عام هي وسيلة علاجية ترمي الى علاج ما وقعت فعلا من اعتداءات واضرار .
ك- المصلحة المحتملة :- اجاز نص المادة السادسة من قانون المرافعات المذكورة سابقا بناء الدعوى على اساس المحتملة فان المحاكم العراقية تطبق هذا النص كلما تبين لها وجاهة الاحتمال وان هناك تخوفا جديا وحقيقيا من الحاق الضرر بالمدعي كسقوط الحق في المطالبة القضائية واهم تطبيقات فكرة المصلحة المحتملة اوردها المشرع هي تثبيت حق انكر وان لم تقم عقبة في سبيله استعماله [٢] .

١- د . ادم وهيب النداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٣.
٢- د . عباس العبودي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٣٤ .

اما الشروط الخاصة فهي الشروط التي فرضها القانون توافرها في بعض من انواع الدعاوى فيجب مراعاتها عند إقامتها:-

١- لا يجوز رؤية الدعوى التي حكم بها سابقاً ، إذ يشترط في الدعوى أن لا يكون قد سبق الفصل فيها وصدر حكم في موضوعها وحازت درجة البتات ، وذلك لأن الأحكام التي حازت درجة البتات حجة بما فصلت فيها من الحقوق .

٢- ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المدعى به أو ممثله القانوني ، وقد استثنى القانون قبول الدعوى غير المباشرة من ذلك ، ومثالها الدعوى التي يقيمها المؤجر على المستأجر من الباطن ، والدعاوى التي تباشرها النقابات العمالية نيابة عن العمال ضد أصحاب العمل في محاكم العمل .

٣- يجب أن تقام الدعوى في الميعاد الذي حدده القانون أي قبل مرور الزمان المانع من سماعها (التقادم) ، مثلاً يشترط في دعوى الحيازة ان تقام خلال سنة من تأريخ الإنتزاع ، فإذا مضت يجب ان تقام دعوى منع معارضة .

٤- لا يجوز رفع الدعوى اذا كان قد تم فيها الصلح بين الخصوم بصدد الدعوى المرفوعة ، على ان هذا لا يمنع من رفع دعوى لتفسير عقد الصلح وتحديد حقوق الطرفين .

٥- ان لا يكون الطرفان اتفقا على التحكيم في موضوع النزاع [١] .

٦- لا تسمع من المدعي دعوى الحيازة ودعوى الملكية في آن واحد ، إلا إذا تنازل عن دعوى الحيازة ، إذ لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالملكية وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة [٢] .

٧- الدعاوي الشخصية يجب ان تقام على الملتزم بالحق الشخصي ، لأن الحق الشخصي لا يحتج به إلا عن الملتزم به ، كدعوى الدائن على المدين.

٨- الدعاوي العينية يجوز اقامتها على أي شخص تؤول إليه حيازة العين.

٩- في دعاوى استرداد الحيازة يجب أن يكون المدعي حائزاً للعقار الذي سلبت حيازته ، وتكون حيازته سنة كاملة متواصلة بدون إنقطاع ويكون فقدان الحيازة قد وقع بالعنف والقوة أو الخداع والحيلة ، وتقدم الدعوى خلال سنة من تأريخ فقدانها .

١٠- ومن شروط دعوى الدين أن يكون سبب الدين مشروعاً [٣] .

١- د . جمعة سعيد الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤.

٢- انظر نص المادة (١٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي الحالي .

٣- د . جمعة سعيد الربيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥.

المطلب الثاني

بيانات الدعوى المدنية

القضاء المدني مطلوب اي ان القاضي المدني لا يتحرك الا بناء على طلب يقدم اليه وهذا الطلب يلزم ان يقدم بشكل مكتوب يطلق عليه عريضة الدعوى اذا تنص المادة ٤٤ من قانون المرافعات (كل دعوى يجب ان تقام بعريضة) ويلزم ان تضم هذه العريضة جملة من البيانات وعلى هذا نصت المادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنية النافذة اذا جاء فيها يجب ان تشمل العريضة على البيانات الاتية:-

١- اسم المحكمة التي تقام امامها الدعوى

الغرض من اشتراط ذكر هذا البيان هو معرفة المحكمة التي ترفع الدعوى امامها من ناحية الاختصاص النوعي والمكاني ولا يجوز تقديم عريضة الدعوى عن طريق مرجع اداري كالوزير او المحافظ لان ذلك يتعارض مع استقلال القضاء واذا كان للقضاء صفات متعددة كقاضي بداءة و احوال شخصية وجزاء وغالبا ما يكون ذلك في النواحي والاقضية فيلزم في هذه الحالة بيان صفة القاضي الذي ترفع اليه الدعوى ويجوز اقامة الدعوى يتوسط محكمة اخرى فمثلا الشخص الذي يقيم في بغداد ويريد ان يقيم الدعوى على شخص في البصرة فيجوز له ان يقدم الدعوى لدى محكمة بداءة بغداد التي ترسلها الى احدى محاكم البصرة التي يقيم المدعى عليه في حدود اختصاصها المكاني بعد استيفاء الرسم .

٢- تاريخ عريضة الدعوى

يستلزم القانون وجود هذا التاريخ لتحديد الزمن الذي قدمت فيه عريضة الدعوى الى المحكمة وليس لتحديد عريضة الدعوى علاقة بتاريخ اقامة الدعوى لان الدعوى تعتبر قائمة من تاريخ دفع الرسوم عنها.

٣- ذكر اسم كل من المدعي والمدعى عليه وشهرته وصنعته ومحل اقامته

ويبدا المدعي بذكر اسمه الثلاثي ولقبه وشهرته ومهنته والصفة التي اقام بها الدعوى واذا كان اجنبيا ذكر جنسيته لان ذلك مهم في تحديد الاهلية واجراء التبليغات ثم يذكر اسم المدعى عليه الثلاثي ومحل اقامته والصفة التي اقيمت بها الدعوى وهل اقيمت عليه الدعوى اصالة ام كونه ممثلا لشخص اخر توجه الخصومة في النظام العام كما انه يبدو ذكر هذه المعلومات يتعذر اجراء التبليغات وبدون اجراء التبليغات يتعذر تحديد موعد لنظر الدعوى يؤدي ذلك الى ابطالها بعد مدة مناسبة .[١]

١- د. آدهم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط١ ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ٢٠١٥ ، ص١٦١-١٦٢

٤- بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ

قد يرغب المدعي في اختيار محل معين يتم تبليغه على هذا المحل سواء كان هو موطنه الدائم ام موطن مختار فعليه ان يبين ذلك وقد نصت عليه المادة ٤٥ من القانون المدني العراقي حيث جاء فيها:

أ- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.

ب- والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بما في ذلك اجراءات التنفيذ الا اذا نص صراحة على قصر المواطن هذا على اعمال دون اخرى

ت- ولا يجوز اثبات الموطن المختار الا بالكتابة وعلى هذا استلزم النص ان يثبت المدعي عنوانه الذي يحدده لغرض التبليغ بالكتابة وحسب المكان الذي يراه ملائما له [١] .

٥- بيان موضوع الدعوى

يعتبر موضوع الدعوى من عناصرها الهامة التي تحدد نطاقها وتوضح معالمها ويعرف موضوع الدعوى بانه ما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضة دعواه فهو الحق او المركز القانوني الذي يسعى المدعي لحمايته سواء تعلق ذلك بشيء مادي ام معنوي لذا فانه عبارة عن تقرير وجود او عدم وجود حق او مركز قانوني او الزام الخصم بأداء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل ويتحدد موضوع الدعوى حسب طبيعته فاذا كان دينا ذكر سببه وتاريخ وقوعه واستحقاقه واذا كان من المنقولات فيجب بيان جنسه ونوعه وقيمته و اوصافه واذا كان من العقارات وجب تعيين موقعه وحدوده وسنده العراقي اذا كان موجودا [٢] . ان بيان موضوع الدعوى ضروري جدا فعلى اساه تتمكن المحكمة من الحكم لأنه لا يصح القضاء بالمجهول [٣]. وان القاضي المدني ملزم بما يطالب به المدعي فلا يجوز له ان يحكم بأكثر مما طلبه الخصم او بغير ما طلبه الخصم ولهذا كان للقاضي ان يطلب من المدعي ايضاح

١- جاء في قرار لمحكمة التمييز (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان المميز المدعي له يبين عنوانا صحيا لاخيه المدعى عليه لغرض تبليغه رغم طلب المحكمة منه ذلك خلال مدة منتسبة واعتبارا من تاريخ تقديمه عريضة الدعوى في ١٩٨٢/٤/٢٨ لغاية تاريخ اصارها المميز بأبطال عريضة الدعوى في ١٩٨٣/٣/٩ ، المادة ٥٠-١ من المرافعات الدولية ، رقم ٨٣ ، لسنة ١٩٦٩ .

٢- انظر تنص الفقرة الخامسة من المادة السادسة والاربعين من قانون المرافعات (بيان موضوع الدعوى فاذا كان منقولا ذكر جنسه ونوعه وقيمته و اوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه وتسلسله).

٣- الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز ،قرار رقم ٢٤٧ ، موسعة اولى ، ٨٧/٨٦ في ١٩٨٧/٣/٣١ غير منشور .

موضوع دعواه اذا كان غامضا [١] . وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من قانون المرافعات (ليس للطرفين ان يزيدا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة [٢] . كما لا يجوز تغير المدعى به) [٣]. واحيانا تذهب المحاكم الى الامعان في الشكلية في هذا المحال الى درجة غير مقبولة فقد ذهبت محكمة التمييز في قرارها الى اعتبار تغيير المدعى به من طلب فسخ العقد المبتدئ من ١٩٥٩/٤/١ الى كونه مبتدئ في ١/٤/ ١٩٥٧ تغييرا في موضوع الدعوى واو ادعى المدعي بان سبب الغلط خطأ مطبعي[٤] . وكذلك لا يجوز للمحكمة تعديل المبلغ المدعي به حتى ولو بين الخبراء انه يستحق اكثر مما طلب به في عريضة دعواه [٥] . والمحكمة لا يجوز لها تغيير موضوع الدعوى حتى ولو رضي المدعي بهذا التغيير لان ذلك لا يضفي على هذا الامر الباطل [٦] . ولكن محكمة التمييز لم تر في تعديل المدعي لدعواه من الاكثر الى الاقل تغييرا للمدعى به فهي تقول٥٦ في قرار لها (لا يعتبر طلب منع المرور بعد طلب المدعي في استدعاء الدعوى منع التجاوز تغييرا جوهريا للدعوى لان المدعي يستطيع ان يقلل من دعواه ولا يستطيع ان يزيد عليها) [٧] . لهذه الاعتبارات لزم الامر بالاعتناء التام بموضوع الدعوى وتحديده التحديد الذي يغطي بمجموع طلبات المدعي بكاملها.

٦- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها

أ- وقائع الدعوى :- يقصد بها الوقائع القانونية او الحوادث المادية التي تسبت في قيام حالة النزاع ورفع الدعوى كحادث اصطدام سيارة ووقوع اضرار مادية وجسمية او طلب فسخ عقد فيلزم ان يوضح بيان الامور الموجبة لطلب فسخ العقد وفي طلب تخلية مأجور عليه ان يقدم المبرر القانوني لطلب التخلية [٨] .

١- ضياء شيت خطاب ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٨ .
٢- الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، قرار ٢١١٨١ ، حقوقية ، ١٩٦١ في ١٩٦١/٢/١٥ مجلة القضاء ، العدد ٣-٤ ، ص ٦٦٤-٦٦٥ .
٣- محكمة التمييز ، قرار رقم ٥٦٩ ، حقوقية ، في ١٩٥٨/٨/٣ ، قضاء محكمة التمييز ، العراق ، المجلد الثالث ، ص٢٨٣ .
٤- قرار رقم ٢١٨٥ / ١٩٥٨ في ١٩٥٨/١٢/٢١ ، المصدر السابق ، ص ١١٨ .
٥- القرار رقم ٢٥٧ ، مدنية اولى /١٩٧١ ، في ١٢/٢/ ١٩٧١ ، النشرة القضائية ، السنة الثانية ، ايلول ، ١٩٧٣ ، العدد الرابع ، ص ١٢٣ .
٦- القرار رقم١٠ ، مدنية اولى ، ١٩٧٢ في ١٦/ ٣/ ١٩٧٢ ، النشرة القضائية ، العدد الاول ، السنة الثالثة ، كانون الاول، ١٩٧٣ ، ص ١٤٢ .
٧- القرار رقم ٦٧٩ / حقوقية غير منقول / ١٩٨٦ ، في١٩٦٨/٩/٢٣ ، قضاة محكمة التمييز العراق والمجلس الخامس ، ص ٤٧ .
٨- قرار رقم ١٧١٩/ مدنية رابعة / ١٩٧٤ ، في ١٩٧٥/٢/٢٣ ، الاحكام العدلية ، العدد الاول ، ١٩٧٥ ، ص ٣٢ .

ب- ادلة الدعوى:- ويقصد بذلك الوسائل التي حددها قانون الاثبات لتأكيد او نفي اي ادعاء او دفع بعرض امام القضاء [١] . وهذه مسألة تدرس في نطاق قانون الاثبات واذا صدر حكم خلاف هذا الامر فانه ينقض[٢] .

ت- طلبات المدعي:- اي الامر او النهي الذي يطلب المدعي من المحكمة اصداره لضمان حقه او رد الاعتداء الذي وقع عليه وازالة اثاره اذا كان قد تخلف عنه بعض الاثار كاسترداد المغصوب او اعادة اقامة جدار تم هدمه.

ث- اسانيد طلبات المدعي:- اي المصدر القانوني الذي يستند اليه المدعي في دعواه كأن يكون ذلك العقد او الارادة المنفردة او الفعل الضار او الاثراء بدون سبب او القانون ولا يقصد بذلك المادة القانونية لان تكييف الدعوى ومعرفة النص الذي ينطبق عليها من مهام القاضي كما سنرى ذلك لاحقا عند بحث نظرية الاحكام.

٧- توقيع المدعي او وكيله

اذا كان الوكيل مفوض بسند مصدق عليه من جهة مختصة : المدعي اذا كان هو الذي اقام الدعوى فعليه ان يوقع اذا كان يعرف الكتابة واذا كان لا يعرف الكتابة فيوقع بطبعة ابهامه فقط (بصمة الابهام) [٣] . اما اذا كان من اقام الدعوى وكيلا بوكالة مصدقة بتاريخ سابق على اقامة الدعوى فيجوز له التوقيع اما اذا اتت الوكالة لاحقا لإقامة الدعوى فلا يقبل توقيعه [٤] . ولا شك ان هذا التحديد لبيانات الدعوى له فوائد الكبيرة سواء بالنسبة لأطراف النزاع او القاضي الذي ينظر الدعوى تتضح فيما يلي :

أ- ان من مصلحة اطراف النزاع ان يعرفوا بالضبط ماهي الامور التي هي محل نزاع بينهم فقد يكتشفون ان نزاعهم ينصب حول لا شيء فقد لا ينكر المدين الدين ولكنه بمنحه اجلا قضائيا (نظرة ميسرة) او تقسيطه فهو لا ينكره [٥] .

ب- لمعرة طرفي النزاع الدقيقة للوقائع الموضوعية التي يستلزم اثباتها في المحكمة فائدة كبيرة لان الجهل بها سيكون مدعاة لبذل جهود كبيرة وصرف نفقات وقضاء

١- قرار رقم ٤٨٥ / صالحة /١٩٦٩ ، في ٤/١٩ / ١٩٧٠ ، النشرة القضائية، العدد الثاني ، السنة الاولى ١٩٧٠ ، ص ٢٣ .

٢- قرار رقم ١٠٤٣ / ادارية /١٩٨٨/٨٧ ، في ١٩٨٨/٤/١٧ غير منشور ، محكمة التمييز .

٣- رقم القرار ٧١٨/ مدنية ثالثة ، في ٨/١٨/ ١٩٧١ ، النشرة القضائية و العدد الثالث ، السنة الثانية ، ص ١١١ .

٤- قرار رم ١٨٨ ، تمييزية -١٩٨١ ، تاريخ القرار في ١٩٨١/٣/١٧ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، ١٩٨١ ، ص ١٠٨.

٥- د. آدهم وهيب النداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٤-١٦٦ .

اوقات طويلة لأثبات وقائع قد لا تكون محل نزاع او ليست بحاجة الى اثبات بالإضافة الى ان هذا التحديد يمنع الخصوم من مفاجأة بعضهم البعض بأمور غير متوقعة اثناء المرافعة.

ت- عن طريق تحديد نقاط النزاع :- يمكن تحديد طبيعته وذلك لأجل تعيين الاسلوب الصحيح للمرافعة فقد تبرر جوانب في الدعوى يلزم الامر فيها استعانة بخبير او القيام او اجراء تحقيقات لدى جهات اخرى لازمة.

ث- لحسم الدعوى:- ان تثبيت الامور محل النزاع في عريضة الدعوى وتحديها بدقة يمنع من اقامة دعوى ثانية من قبل اطراف النزاع بصدد هذه الامور لأنها بعد الحكم ستكسب حجية الامر المقضي فيه [١] . واذا كان هذا التحديد مفيدا لأطراف النزاع فانه ايضا على جانب كبير من الاهمية بالنسبة للقاضي فعن طريق هذا التحديد يتمكن القاضي من يصرف قدرته الى التوجيه والسير في الدعوى وهو مطمأن لأثبات معالمها ثباتا نسبيا يمنع انكماشها واتساع نطاقها على نحو جوهري يغير من معالمها رسا على عقب ويمنع ان تصبح الدعوى نزاعا مائعا يطول اجله ولا يسهل فضه وتمضي الدعوى في طريق يبدو وكانه لا نهاية له .

٨- المستمسكات التي تقدم مع عريضة الدعوى

يجب على المدعي عند تقديم عريضة الدعوى ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقا صورا من هذه المستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم [٢] . اي اذا اراد (خالد) اقامة الدعوى على وليد مطالبا اياه بدين استنادا الى سند فعليه ان يقدم نسختين من عريضة الدعوى الى المحكمة مع نسختين من السند من العريضة والسند الى الخصم والنسخة الاخرى لكل من السند والعريضة تكون في اضبارة الدعوى [٣] . لا تقبل عريضة اذا لم يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليه المدعي الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب اقامتها خلال مدة معينة اي لها تقادم زمني قصير لسماعها [٤] .

١- د. آدهم وهيب النداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٧-١٦٨ .

٢- انظر نص الفقرة الاولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات العراقي الحالي .

٣- انظر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قانون المرافعات العراقي الحالي .

٤- د. آدهم وهيب النداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٩ .

المطلب الثالث

اثار اقامة الدعوى

اعتبار الدعوى قائمة من تاريخ الرسم القضائي عنها او صدور قرار القاضي بتأجيل دفع الرسم أو الاعفاء منه يترتب عليه الاثار القانونية التالية :-

١- قيام حالة النزاع

ان الاثر المهم الذي يترتب على رفع الدعوى امام القضاء هو قيام حالة النزاع والتزام القاضي بضرورة نظر الدعوى وصولا الى اصدار حكم فيها ، ولا عد القاضي مرتبكا لجريمة انكار العدالة باعتباره ممتنعا عن احقاق الحق ، وقد وضعت ذلك صراحة المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية النافذ (لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه والا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق ، ويعد ايضا التأخير غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق) [١] . وامتناع القاضي عن احقاق الحق يكون احد الاسباب التي تبرر الشكوى منه كما بينا ذلك عندما بحثنا ذلك ، وهنا تبرز صفة هامة مميزة للقضاء المدني عن القضاء الجنائي ففي الوقت الذي نجد ان القاضي الجنائي تحكمه قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص نلاحظ ان التزام القاضي المدني بوجوب الحكم في كل دعوى تقدم اليه يكون على النقيض من القاعدة السابقة ومرجع ذلك تباين طبيعة القضائيين [٢] .

٢- انقطاع التقادم المانع من سماع الدعوى للحق المتنازع بشأنه

نصت الفقرة الاولى من المادة (٤٣٧) من القانون المدني العراقي بانه تنقطع المدة المقررة بعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى المحكمة غير مختصة عن غلط مغتفر فان طالب الدائن غريمه في المحكمة ولم تفصل الدعوى حتى مضت فأنها تسمع بعدها والتقادم في التشريع العراقي لا يعد من النظام العام فلا يجوز للمحكمة ان تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يجب ان يكون ذلك بناء على طالب المدين او بناء على طلب دائنه او اي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولم يتمسك به المدين [٣] . وبذلك يختلف المشروع العراقي عن القوانين

١- انظر نص المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

٢- د . ادم وهيب النداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٧٦-١٧٧.

٣- انظر نص الفقرة الاولى من المادة (٤٣٧) من القانون المدني العراقي الحالي .

المدنيـة الاخـرى كالقـانون المـدني الفرنسـي والقـانون المصـري لأن التقـادم يكـون مسـقطا للحق وليس مانعا من سماع الدعوى .

٣- اعذار المدعى عليه ووضعه موضع المقصر في التنفيذ

الاعـذار هـو دعـوة المـدين مـن قبـل دائنـه الـى تنفيـذ التزامـه ووضـعه فـي حالـة التـأخر فـي التنفيـذ تـأخرا تترتـب عليـه مسـؤوليته عـن الاضـرار التـي تصـيب الـدائن نتيجـة هـذا التـأخر فالمـدعى عليـه يصـبح مسـؤولا عـن التعـويض لتـأخره فـي تنفيـذ الالتـزام مـا لـم يـنص القانون على غير ذلك [١] .

٤- سريان الفوائد القانونية

حـددت المـادة (١٧١) مـن القـانون المـدني العراقـي الوقـت الـذي تسـتحق فيـه الفوائـد بقولهـا (اذا كـان محـل النـزاع مبلغـا مـن النقـود وكـان معلـوم المقـدار وقـت نشـوء الالتـزام وتـأخر المـدين فـي الوفـاء بـه كـان ملزمـا ان يـدفع للـدائن علـى سـبيل التعـويض عـن التـأخير فوائـد قانونيـة قـدرها ٤% فـي المسـائل المدنيـة و ٥% فـي المسـائل التجاريـة وتسـري هـذه الفوائـد مـن تـاريخ المطالبـة القضـائية بهـا ان لـم يحـدد الاتفـاق او العـرف التجـاري تاريخـا آخـر لسـريانها وهـذا كلـه مـا لـم يـنص القـانون علـى غيـره ، ان الفوائـد فـي هـذه الحالـة اعتبـرت تعويضـا والتعـويض مقابـل للضـرر اي يجـب ان يتحـدد مقـدارها بمقـدار الضـرر لا بمجـرد المـدة لأنـه اذا لـم يثبـت الـدائن انـه قـد أصـابه ضـرر فـلا يسـتحق هـذه الفوائـد لأنهـا تصـبح مجـرد فوائـد ربويـة او كسـب دون سـبب مشـروع بالإضـافة الـى انهـا فوائـد ربويـة لا تسـتند لأي مبـرر شـرعي للحكـم بهـا فـي بلـد يـنص دسـتوره علـى ان ديـن الدولـة هـو الاسلام [٢] .

١- د . عباس العبودي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٦٠ .

٢- د . ادم وهيب النداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٧٩ .

الخاتمة

في نهاية كتابتي لهذا البحث حول الدعوى المدنية في مبحثين قد توصلت الى الاستنتاجات الاتية :-

١- في المبحث الاول تناولت ماهية الدعوى المدنية فهي تصرف قانوني بإرادة منفردة أي أمر اختياري لصاحب الحق وهي سلطة أو حق الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير أو حكم لحقه المغتصب أو المتنكر له ، أو حماية ذلك الحق أو تمكينه من الانتفاع به ، ومن ثم تناولت الطبيعة القانونية للدعوى المدنية .

٢- ان البحث في قبول الدعوى بحث سابق على بحث موضوعها ولذلك فان الحكم بقبول الدعوى او عدم قبولها ليس حكما في موضوعها ولا يشترط لقبول الدعوى امام القضاء وجود نص في القانون يجيز رفعها فلكل من اهدر له حق او مركز قانوني الحق في الحماية القضائية لحقه او مركزه القانوني دون حاجة الى وجود نص في القانون يقرر حقه في الدعوى .

٣- ان الاهلية هي من شروط الدعوى المدنية وهي الاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق وهي مماثلة لأهلية التعاقد وهي بهذا المعنى لا تخرج عن اهلية الاداء .

٤- ان الصفة هي شروط الثاني من شروط الدعوى المدنية ويقصد بالصفة المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين ، إذ ان المدعي يكون في مركز المعتدى عليه ، أما خصمه المدعى عليه فيعتبر في مركز المعتدي .

٥- ان المصلحة هي الشرط الثالث من شروط الدعوى المدنية وفي المصلحة أن تكون قانونية بمعنى أن يتم فعلاً هذا الاعتداء ، فمن شروط الدعوى يجب ان تكون لصاحبها مصلحة أياً كانت طبيعتها ، والمصلحة في الدعوى تعني الحاجة الى الحماية القضائية فهي الباعث الدافع الى رفع الدعوى وهي مناط الدعوى .

٦- ان من بيانات الدعوى المدنية هي بيان موضوع الدعوى ويعرف موضوع الدعوى بانه ما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضة دعواه فهو الحق او المركز القانوني الذي يسعى المدعي لحمايته سواء تعلق ذلك بشيء مادي ام معنوي .

٧- ان من اثار الدعوى المدنية هو قيام حالة النزاع وان الاثر المهم الذي يترتب على رفع الدعوى امام القضاء هو قيام حالة النزاع والتزام القاضي بضرورة نظر الدعوى وصولا الى اصدار حكم فيها .

المصادر

القرآن الكريم

اولا :- الكتب

١- د . ادهم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط١، بغداد ، المكتبة الوطنية ، ٢٠٠٦ .

د. آدهم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط١ ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ٢٠١٥ .

٢- د . جمال مولود ذيبان ، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ، ط١ ، بغداد ،١٩٩٢ .

٣- د . جمعة سعيد الربيعي ، المرشد ألى اقامة الدعاوى المدنية ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٩٢ .

٤- د . عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الأول ، بغداد ، دار المعارف ، ٢٠٠٨ .

٥- د . عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الاولى ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ .

٦- د . علي محمد ابراهيم الكرباسي ، اصول الدعوى المدنية ، ط١ ، بغداد ، دار المعارف ، ١٩٩٩ .

٧- د. عبد الرحيم القريشي و(اخرون) ، الدعاوى والبينات والقضاء ، ط١ ، القاهرة ، دار المصطفى للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م .

٨- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٥ .

٩- د. محمد جابر الدوري ، الصيغ القانونية بمقتضى أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، بغداد ،المكتبة القانونية ، ١٩٩٠ .

١٠- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي ، لسان العرب ، (ت٧١١هـ) ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

١١- د . مفلح عواد القضاة ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ .

ثانيا :- القوانين

١- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

ثالثا :- احكام قضائية

١- احكام محكمة التمييز العراقية .